04 جوان 2024

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 15 لسنة 2024

الموضوع: حول إيداع التصريح حسب كل دولة بعنوان سنتي 2022 و2023

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّت إضافتها بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2019 وشرحها بالمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2022 ، يتعين على كل مؤسسة مقيمة أو مستقرة بالبلاد التونسية ومنتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات عندما تتوفر فيها جملة من الشروط، المنصوص عليها بالفصل 17 ثالثا المذكور أعلاه وخاصة منها الشرط المتعلق برقم المعاملات السنوي المجمع خال من الأداءات للمجمع والذي يجب أن يساوي أو يفوق 1.636 مليون دينار والشرط المتعلق بواجب إعداد قوائم مالية مجمعة، أن تودع "التصريح حسب كل دولة " حسب النموذج الذي ضبطه قرار وزيرة المالية المؤرخ في 29 أفريل 2022 وذلك خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ ختم السنة الجبائية المعنية بالتصريح.

وطبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 17 ثالثا المذكور أعلاه يمكن أن يحمل واجب إيداع التصريح حسب كل دولة على مؤسسة منتمية لمجمع مؤسسات متعددة الجنسيات مقيمة بالبلاد التونسية من غير المؤسسة الأم التي لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى إذا توفر على الأقل شرط من الشروط التالية:

- المؤسسة المعنية تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة في بلد لا يلزم بإيداع التصريح حسب كل دولة وتكون ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية،
- المؤسسة المعنية تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة ببلد غير مدرج بقائمة البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا يخوّل التبادل الآلي للتصريح حسب كل

دولة كما تم ضبطها بمقتضى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 جوان 2022 وأبرمت معه البلاد التونسية اتفاقا لتبادل المعلومات في المادة الجبائية،

- المؤسسة المعنية تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة كائنة ببلد مدرج بقائمة البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا يخوّل التبادل الآلي للتصريح حسب كل دولة المشار إليها آنفا وملزمة بإيداع هذا التصريح بموجب التشريع الجاري به العمل بهذا البلد أو ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية، وتم إعلامها من قبل مصالح الجباية التونسية بخلل نظامي ببلد الإقامة الجبائية للمؤسسة التي تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وطبقا لأحكام العدد 11 من الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2019 تطبق الأحكام المتعلقة بالتصريح حسب كل دولة على السنوات الجبائية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2020.

هذا وقد حصرت المذكرة العامة عدد 18 لسنة 2022 واجب إيداع التصريح حسب كل دولة بعنوان السنتين الجبائيتين 2020 و2021 في مستوى المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي المؤسسات الأمّ التي لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى لمجامع المؤسسات متعددة الجنسيات المقيمة بالبلاد التونسية.

وتحصر هذه المذكرة العامة واجب إيداع التصريح حسب كل دولة بعنوان السنتين الجبائيتين 2022 و2023 في مستوى المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي المؤسسات الأمّ التي لا تمتلكها أية مؤسسة أخرى لمجامع المؤسسات متعددة الجنسيات المقيمة بالبلاد التونسية.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي